

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22924 - عن جابر قال : يقرأ في الركعتين الأوليين ب فاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين
ب فاتحة الكتاب وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا ب فاتحة الكتاب فما زاد .
(ش ق في كتاب القراءة في الصلاة)